3659 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن سهيل عن أبي هريرة قال .
. (فيعتقه فيشتريه مملوكا يجده أن إلا والدا ولد يجزي لا) A ا رسول قال Y
[3659 - ش - (لا يجزي ولد والدا) قال الإمام النووي في شرح مسلم يجزي . بفتح أوله أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه . وقال السندي فيه أن العبد كالهالك . فكأنه بالإعتاق أخرجه من الهلاك إلى الحياة . فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببا للوجود وأخراجه من العدم إليه .] K صحيح